

تاريخ القبول: 2022/03/19

تاريخ الإرسال: 2021/03/10

تاريخ النشر: 2022/10/07

أهمية الوقف في الإسلام من خلال نص وقفية ابن خلدون The importance of endowment in Islam through the text of the endowment of Ibn Khaldun

د. محمد مزراق

جامعة تامنغست (الجزائر)، mohamedmezreg@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على جوانب هامة من وقف الكتب وأهميتها في تاريخ المجتمع الإسلامي من خلال الشروط التي وضعها ابن خلدون في وقفه بغية تحليل وتقييم أدائها.

وخلصت الدراسة إلى أن العمل بشروط الوقف تساعد على تحقيق الغاية من الأوقاف في ظل المعوقات المتعددة، وهو ما يستوجب من الواقف والراعين لذلك بضرورة مراعاة الموضوعية للوقف.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف؛ الكتب؛ ابن خلدون؛ المغرب الإسلامي.

Abstract:

This research paper aims to shed light on important aspects of endowment books and their importance in the history of Islamic society, Through the conditions that Ibn Khaldun placed in his endowment in order to analyze and evaluate its performance

The study concluded that working with the conditions of the endowment helps to achieve the purpose of the endowment in light of the multiple obstacles, which requires the endowment

and sponsors for this to take into account the situation of the endowment.

keywords: Endowments; Books; Ibn Khaldun; Islamic Maghreb.

المؤلف المرسل: محمد مزراق mohamedmezreg@yahoo.fr

1. مقدمة:

خلفت لنا الحضارة الإسلامية من خلال الآثار الباقية العديد من النصوص التاريخية والوثائق الأثرية والمعمارية التي تعود إلى فترات مختلفة من تاريخ انتشار الحضارة الإسلامية في بلاد المشرق والمغرب الإسلاميين وفي باقي مناطق العالم، فقد وصلتنا وثائق تؤرخ لمرحلة من التاريخ، وأخرى تأسس لأعمال الخير الأوقاف والحبوس في سبيل الله وغيرها...

وتعد وقفية ابن خلدون من ضمن وثائق الوقف والحبوس التي جاءت لتضع أسساً وشروطاً تحافظ على الشيء الموقوف وترعاه وتضمن استمراره وخاصة في ظل الظروف التي تزامنت معها خلال المرحلة التاريخية الوسطى. وقد كان الوقف منذ الفترة المبكرة من حياة الرسول ﷺ بترغيب من المشرع الإسلامي وعمل به الصحابة والمسلمين، ولكن مع المعوقات التي باتت تؤثر على تنفيذه وتهدد استمراره، جاء اجتهاد العلماء في العصر الوسيط الذين وضعوا الأسس والشروط في وقته، وكان ذلك من بين الوسائل المانعة لحماية وصون الوقف والموقوفات من التلف والضياع واستمراره.

ومن هنا جاءت إشكالية البحث تتمحور في أهمية الوقف في المجتمع الإسلامي؟، وكيف كانت الأسس والشروط التي وضعها ابن خلدون وسيلة لاستمرار الوقف والاستفادة من الموقوف؟ وهل حققت هذه الشروط التي سنّت أهدافها المرجوة بعد تنفيذه في واقع حياة المجتمع الإسلامي؟.

2. التعريف بصاحب النص¹:

هو عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ابن خلدون (732هـ - 808هـ/ 1332م - 1406م) الحضرمي الأشبيلي من ولد وائل بن حجر ، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي الباحثة.

ولد بتونس في رمضان سنة 732هـ/ 1332م، ونشأ وتعلم بها، وحفظ القرآن في سن مبكرة تتلمذ على يد أبيه الذي كان عالما ، وعن عدد من العلماء المعاصرين بتونس، حيث اخذ عنهم العلوم الشرعية واللغة العربية والعلوم الطبيعية والرياضية ، وعلوم المنطق والفلسفة. ولكن القدر كان له بالمرصاد، فقد جاء الطاعون وأصيب به أباه فمات وعدد من العلماء الذين كان يأخذ عنهم، وحتى من نجى منهم هاجر إلى المغرب الأقصى. ونتيجة لهذا الوضع المتردي ترك ابن خلدون العلم وتوجه إلى السياسة والوظائف العامة في بلاط الحكم ببلاد المغرب ومصر، ومن أهم المسؤوليات التي تقلدها شيخنا خلال مسيرته حياته نذكرها في إيجاز:

- تولى وظيفة كاتب عند أمير تونس
- أصبح أمينا عند سلطان مراکش أبي عنان المريني
- سافر إلى غرناطة حيث عمل في بلاط ملكها ابن الأحمر
- تولى رئاسة الوزراء في بجاية
- سافر إلى مصر ودرس في الأزهر الشريف
- موت جميع أفراد أسرته في حادث غرق السفينة التي كانت تنقلهم للالتحاق به بديار الإسكندرية وضاع في ذلك أيضا جميع ماله وكتبه.
- سافر إلى مكة لأداء فريضة الحج
- رافق الحملة المصرية لمحاربة تيمورلنك في الشام وكان مفاوضا بارعا.

- توفي ابن خلدون عن عمر ناهز 76 عاما في رمضان سنة 808هـ / 1406م وهو حينئذ في وظيفة قاض المالكية بمصر، ودفن بمقابر الصوفية.

ترك لنا ابن خلدون كتاب: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ويتألف هذا الكتاب من سبعة مجلدات، أولها المقدمة وتعد من أصول علم الاجتماع، وتتاول في المجلدات الستة الأخرى أخبار العرب وأجيالهم ودولهم ومن عاصرهم من الدول والمشاهير منذ بدء الخليقة إلى عمره، وأخبار البربر وأجيالهم ومل كان بديار المغرب خاصة والمشرق عامة من الملك والدول، وختم العبر بفصل عنوانه التعريف بابن خلدون.

وتعتبر هذه الوثيقة التي بين أيدينا هي نسخة من وقفينه المتعلقة بهذا الكتاب، وقد وردت في الجزء الخامس من الكتاب، ولا زالت النسخة الأصلية محفوظة في خزانة القرويين بفاس مقر الوقف، وقد نشرها بروفنسال ثم احمد شوقي بنبيين.

3. تفكيك الوقفية:

الوقفية هي عبارة عن وثيقة تاريخية أثرية تؤرخ إلى وقف علمي، يتمثل في كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، لصاحبه ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن ابن خلدون.

كتبت هذه الوقفية على الورق وهي من ثمانية عشرة سطراً، ونفذت الكتابة بخط الرقعة، ويمكن قراءتها كما يلي:

مطلع عليه محمد بن

محمد عبد الحي الكتاني

عافاه مولاه

1- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلامه

2- وقف وحبس وسبل وايد وحرّم وتصدق سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى

3- الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ المحقّ أُوحد عصره وفريد دهره قاضي
القضاة

4- ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن خلدون
الحضرمي المالكي

5- امتع الله المسلمين بحياته ونفعهم بعلومه وبركاته وهو مؤلف هذا الكتاب جميع
هذا

6- الكتاب المشمى بـ كتاب العبر في اخبار العرب والعجم والبربر المشتمل على
سبعة اسفار

7- هذا احدها وفقا مرعيا وحبسا مرضيا على طلبة العلم الشريف بمدينة فأس
المحروسة

8- قاعدة بلاد المغرب الاقصى ينتفعون بذلك قراءة ومطالعة ونسخا وجعل مقره
بخزانة

9- الكتب التي تقع بجامع القرويين في فأس المحروسة بحيث لا يخرج خزنها الا
لثقة امين برهن

10- وثيق لحفظ صحته وان لا يمكث عند مستعيره اكثر من شهرين وهي المدة
التي تتسع لنسخ الكتاب

11- المستعار أو مطالعته ثم يعاد إلى موضعه وجعل النظر في ذلك لمن له النظر
على

12- خزانة الكتب المذكورة وقف منه على الوجه المذكور لوجه الله الكريم وطلبا

لثوابه الجسيم

13- يوم يجزي الله المتصدقين ولا بضيع اجر المحسنين واشهد عليه بذلك في اليوم

المبارك

14 الحادي والعشرين لشهر صفر المبارك عام تسعة وتسعين وسبعمئة حسبنا الله

ونعم الوكيل

15- اشهدني سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى اشهدني سيدنا ومولانا العبد

الفقير إلى الله تعالى

16- قاضي القضاة ولي الدين الواقف المسمى فيه امامه الشيخ الامام العالم

العامل العلامة قاضي القضاة

17- لله تعالى على نيته الكريمة بما نسب اليه فيه وشهد ولي الدين الواقف

المسمى فيه امامه بما نسب اليه اعلاه

عليه في تاريخه وكتب امتع الله تعالى به وشهدت عليه بذلك وكتبه

احمد بن علي اسماعيل المالكي حمد بن محمد بن احمد بن ابي القاسم

الحمد لله المنسوب إلى صحيح

وكتب عبد الرحمن بن محمد بن خلدون

4. التعريف بالكتابة:

تتتمي هذه الكتابة التي نفذت بها الوقفية التحبسية إلى خط الرقعة، وقد

وزعت كتابة الوقفية بشكل متناسق على المساحة المخصصة لها رغم إن الخطاط

عمد في بعض الأحيان إلى كتابة بعض الكلمات على مستويين لإتمام العبارة أو

الجملة، ويلاحظ ذلك في السطر 01: "وصحبه وسلم" ، والسطر 02: " إلى الله

تعالى"، والسطر 03: " قاضي القضاة " ،والسطر 04: " الحضرمي المالكي " ،
والسطر 05: " جميع هذا " ،والسطر 12: " الثواب الجسيم " ، والسطر 15 " إلى الله
تعالى " ، السطر 16 "فيه امامه وقاضي القضاة".

وقد جاءت اغلب الحروف متوازنة في رسم حروفها، بداية من السطر 01
حتى السطر 14، أما من السطر 15 حتى إلى السطر 19 ، وهي الأسطر التي
تخص بإشهاد الشهود وتوقيعاتهم، فكانت غير متناسقة ولا متوازنة.

5. التفسير اللغوي:

يظهر لنا من خلال قراءتنا لنص الوقفية التحبسية أن الكلمات والعبارات
كتبها الخطاط بأسلوب وشكل سليمين من الأخطاء النحوية والإملائية، وهذا يدل
على المستوى الذي بلغه الخطاط من جهة، وعلى المستوى العلمي والثقافي الثري
الذي ميز هذه المرحلة التاريخية من جهة ثانية، حيث انعكس على فكر الخاصة
والعامة من الناس في تعبيرهم ومؤلفاتهم، ونلمس هذا التعبير اللغوي السليم، على
غرار أسلوب صاحب الوقفية، في تعبير الموقعين باسم الشاهدين على هذا الوقف،
حيث جاء تعبير كل منهما يتسم بلغة سليمة خالية من الأخطاء النحوية والإملائية.

6. أسماء الأعلام والألقاب الواردة في نص الوقفية:

05-1- **الحضرمي**²: لقب كان يضيفه ابن خلدون إلى اسمه لأن أسرته ترجع إلى
أصل يمانى حضرمي، نسبة إلى بلدة حضرموت باليمن والتي يتصل نسبها إلى
الصحابي وائل بن حجر .

05-2- **المالكي**: لقب به العلامة ابن خلدون وذلك نسبة إلى المذهب المالكي الذي
كان ينتمي إليه ، وهنا نشير إلى أن ابن خلدون اشتغل في منصب قاضي القضاة
المالكية في حاضرة مصر³ عدة مرات إلى أن توفي رحمه الله.

05-3- مدينة فأس⁴: مدينة مغربية وأحد حواضر العلم في العالم الإسلامي ، تتكون من مدينتين متميزتين يفصلهما نهر عظيم، وتحيط بها اسوار عالية أسسها إدريس بن إدريس أيام الخليفة هارون الرشيد ،أسست الأولى عام اثنان وتسعون ومائة (808هـ) على الضفة الشرقية للنهروتعالف بعدوة الأندلسيين، وأسست الثانية عام ثلاثة وتسعون ومائة (809هـ) في الضفة الغربية وتعرف بعدوة القرويين وبالمدينة، وعرفت المدينة خلال فترة المرابطين والموحدين نهضة ثقافية هامة حيث ظهرت معالمها في إنشاء المكتبات العامة والخاصة التي كان أصحابها يفتحون أبوابها لطلبة العلم، وقد عرف عن علماء فأس تنافس ا على جلب الكتب ونسخها ووقفها في المكتبات الخاصة التي شاع انتشارها وتحببها في سبيل الله.

05-4- قاعدة المغرب الأقصى⁵: أي أنها قطب بلاد المغرب الأقصى ويسكن حولها قبائل من البربر، وهي حاضرة المغرب الكبرى وإليها تشد الرحال وتقصده القوافل وتجلب إليها كل غريبة من النبات والبضائع والأمتعة ، وأهلها مياسير ولها من كل شيء حسن أوفر حظ.

05-05- جامع القرويين⁶: هو أكبر جامع في مدينة فأس ، أسس عام 245هـ = 859م ليكون دار فقه وهلم وعبادة، اهتم بت المرابطين وكذلك الموحدين كمؤسسة علمية إشعاعية، انطلق التدريس بع منذ افتتاحه، وظل مستمرا بت حتى في الفترات التي جرت فيها أشغال الزيادة والترميم عليه، يضم الجامع خزانة علمية هامة، تحتوي الخزانة على ذخائر الكتب العلمية النفيسة التي جلبها إليها الحكام والسلاطين، وبهذه الخزانة وضعت النسخة الموقوفة لكتاب العبر لصاحبه ابن خلدون، وهو لفائدة طلبة العلم الشريف كما أشارت إلى ذلك الوقفية، كما وقفت للجامع أحبسا عديدة من المحسنين حيث بلغت عام 588هـ = 1134م أكثر من ثمانين ألف دينار، يأتي أغلبها من غلة الأراضي المحبوسة له.

06. دراسة الوقفية:

تعتبر هذه الوقفية وثيقة تاريخية هامة، جاءت تؤرخ إلى وقف علمي هام، وقد تضمنت لأهم الشروط والأركان التي لا بد من توفرها ليكون الوقف صحيحاً، ومن جانب آخر جاءت الوقفية لتسلط الأنظار على الوقف والأوقاف - كما سنعرفه لاحقاً- خلال هذه المرحلة التاريخية التي ظهرت فيها هذه الوثيقة التحبسية في منطقة الغرب الإسلامي بصفة عامة وفي الجو الثقافي والعلمي الذي انتعش في جامع القرويين بصفة خاصة.

وقبل أن نعرض على ذلك لابد من التعريف بالوقف أولاً وذكر أنواعه وتاريخ ظهوره بالإضافة إلى ذكر الأركان التي أجازت صحة الوثيقة التحبسية.

06-1- تعريف الوقف: الوقف في اللغة هو الحبس، ولدى المشرع هو حبس

الأصل وتسبيل الثمرة بمعنى حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله⁷.

06-2- أهمية الوقف: يحتل الوقف أهمية خاصة في النسيج الاجتماعي، وأثار

الوقف عند المسلمين لا تنحصر في البر والإحسان على الأهل وغيرهم، وإنما أهميته تتجلى في دوره المؤكد لاستقلالية المؤسسات العلمية في مواجهة السلطة السياسية، وما تمنحه مؤسسة الوقف من فعالية في إعادة توزيع العلم على الجميع، فهناك وقفيات خصصها أصحابها لطلاب العلم، وأخرى للفقهاء، وثالثة للمؤسسات التعليمية، والتاريخ خير شاهد على هذا الدور الناتج عن الوقف والأوقاف⁸.

06-3- ظهور الوقف في الإسلام: كان أول وقف ظهر في الإسلام هو وقف

رسول الله ﷺ مسجد قباء، جاء في حديث أنس ؓ قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال يا بني النجار ثمنوني بحائطكم هذا، وكان يعني بذلك البستان، فقالوا والله لا نطلب إلا إلى الله تعالى، فأخذ فبناه مسجداً⁹.

وطبق أول وقف بعد النبي ρ هو وقف الخليفة عمر بن الخطاب τ لأرض أصابها، فعن ابن عمر ψ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ τ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ρ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ¹⁰.

وعمل بالوقف أيضا الخليفة عثمان بن عفان τ حينما وقف بئر رومة للمسلمين، بعدما اشتراها من صاحبها، كما عمل بالوقف أيضا الصحابي الجليل عبد الله بن ابي طلحة في وقفه للبستان إلى المسلمين وأقاربه¹¹.

06-4- أركان الوقف: جاءت الوقفية تشتمل على الأركان المعروفة في تاريخ الوقف الإسلامي وهي تتمثل في مايلي:

06-4-1- الصيغة: وهو الإعلان عن الوقف بالقول واللفظ الصريح ، وقد افتتحت الوقفية بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، تليها الحمدلة والتصلية بعبارة (الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه)، ثم الصيغة الأساسية الدالة على الوقف ونصها (وقف وحبس¹² وسبل¹³ وأبد¹⁴ وحرم¹⁵ وتصدق¹⁶).

06-4-2- الواقف: وهو صاحب الوقف (الشيخ الإمام الحافظ المحقق أُوحد عصره وفريد دهره قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي المالكي).

06-4-3- الموقوف: وهو الشيء الذي جعل وقفاً (كتاب العبر في أخبار العرب والعجم والبربر).

06-4-4-الموقوف له: وهي الجهة التي وقف لها (طلبة العلم الشريف بمدينة فأس المحروسة).

06-4-5- الشهود: وهو الأشخاص الذين يختارون شهودا على الوقف ، وفي الوقفية هما (احمد بن اسماعيل المالكي ومحمد بن احمد بن ابي القاسم).

07. التحليل التاريخي للوقفية:

جاء النص يتحدث عن الوقف (وقف الكتب) وأهميته في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم الإسلامي بصفة عامة ومدينة فأس بصفة خاصة، وكان ظهور وقف الكتب لأول مرة في تاريخ الإسلام في عهد الخليفة عثمان ابن عفان ؓ ، وتعود أسباب ذلك إلى اللحن والاختلاف في القراءة الصحيحة للقرآن¹⁷، فطلب من أم المؤمنين حفصة بنت عمر ١٧/ الصحف التي تحتفظ بهم، فنسخها واحتفظ بواحدة، وأرسل بنسخة إلى كل مصر من الأمصار¹⁸، تكون لهم مصدرا ومرجعا وحيدا في قراءاتهم وحفظهم ونسخهم.

وأصبح المصحف العثماني منذ ذلك التاريخ مرجعا أساسيا لنسخ كتاب الله الذي وصلنا بشكله ومضمونه الذي أنزل به، ونحن اليوم ننعم بقراءته وحفظه وتدارسه في مدارسنا ومساجدنا وفي الزوايا العلمية.

ولا يختلف اثنان حينما نقول أو الوقف العثماني كانت له أهمية كبيرة في تاريخ الوقف في الإسلام ، ذلك أنه دل إلى حد كبير على الأهمية المتوخاة من المحافظة على العلم وسبل التعلم والتي تجلت على وجه الخصوص في وقفها وحبوسها إلى جانب النسخ كسبيل آخر يساعد على المحافظة على استمرار العطاء العلمي من التأليف العلمية النفيسة وكذا تصديرها بين الأقطار والأمصار بشكلها ومضمونها دون زيادة أو نقصان.

وهكذا ظل العلماء والفقهاء منذ القرن الثاني الهجري 02هـ، ينسخون المصاحف ويضعونها في المساجد تقرباً إلى الله، فقد أشارت كتب التاريخ أن أبا عمر بن شيبان نسخ ثمانين مصحفاً ووضعها في مساجد الكوفة¹⁹.

وقد أجاز العلماء وقف سائر الكتب بعد جدل ونقاش طويلين، واستدلوا بالحديث الشريف الذي اعتمدته الفقهاء في جواز الوقف والموقوفات فعن أبي هريرة ر أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وانطلاقاً من هذا الحديث رأى فريق من الفقهاء إن وقف الكتب مرهون بغاياتها المرتبطة بالقرآن الكريم وخدمة دين الإسلام، فيرى الفقيه الحنفي بصير بن يحيى (ت 268هـ) أنه يجري على الكتب ما يجري على المصاحف لأنها تدعو إلى الدين وتساعد على فهمه، وما كان دون ذلك فهو مستثنى ويجوز حرقه إلا ما كان فيها مصلحة يحتاجها المسلمون ككتب الطب والرياضيات²⁰.

واجتهد جمهور الفقهاء المتأخرين إلى جواز استعمال ووقف هذه الكتب، ومنهم الإمام الدسوقي (ت 1230هـ)، حيث يقول في الجزء السابع من حاشيته: " والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك عندنا جائز في كل منقول وإن كان المعتمد الصحة"²¹.

أما في المغرب فإن الخلاف بين الفقهاء لم يقع حول ظاهرة الوقف لأنها أصبحت من المسلمات ، ويظهر إن وقفها على طلاب العلم في بلاد المغرب كان من أمد بعيد، وأول خزانه وقفت للمتعلمين ، هي خزانه الشيخ أبي الحسن الشاربي، وهي واحدة من مجموع سبعة عشرة خزانه حبست لأهل العلم خلال القرن الثامن هجري²². فيذكر ابن ابي زرع في القرطاس أن وقف الكتب ، كان معروف منذ عهد المرابطين في المغرب²³.

وقد أثبتت بعض الدراسات الأخرى بأن الوقف كان موجودا قبل المرابطين، ونلمس ذلك من خلال الأعمال التي قام بها خلفاء بني أمية في الأندلس ومنهم عبد الرحمن الناصر وابنه الحكم المستنصر ، فكانا يرسلان من الكتب لتزويد خزانة القرويين ونشر العلم بفاس، وهذه إشارة واضحة تدخل في إطار الوقف، وهو ما رجحه بعض الباحثين في أن وقف الكتب في المغرب أقدم مما يفترض²⁴.

وأما المبادرة الجديدة في تاريخنا الإسلامي والمتمثلة في وقفية ابن خلدون موضوع دراستنا، تعد من الأوقاف المغربية في تاريخ الوقف الإسلامي، وقد تضمنت شروطا هامة لحماية الموقوفات من الضياع ومن الإتلاف التي تلحقها من البشر أو من العوامل الطبيعية، ويمكننا معرفة ذلك من خلال تحليلنا لمضمون الوثيقة التحبسية.

استهل ابن خلدون وقفه بالبسملة والحمدلة والتصلية وهي مفتاح أو بداية كل وثيقة أثرية أو تاريخية في الحضارة الإسلامية، وكان الوازع الديني عاملا مؤثرا ، يجعل المسلمين يفتتحون أعمالهم وكتاباتهم ومجالسهم وحركية سلوكياتهم بذكر الله والصلاة على نبيه الكريم، فقد افتتح الله Y كتابه بالبسملة ، ونقرأ في القرآن الكريم بأن النبي سليمان V افتتح كتابه إلى ملكة سبأ بالبسملة ، قال تعالى: (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) النمل/30 ، وكان الرسول p يفتتح خطبه بحمد الله والثناء عليه²⁵.

وقد دأب المعلمون إلى يومنا هذا في المدارس القرآنية مستهلين كتابة ألواح تلامذتهم بالبسملة والتصلية، كما عمل الناس بها في البلاد الإسلامية جيلا بعد جيل في كل أمر ذي بال عبادة كانت أو غيرها.

ثم ذكر عناصر صيغة الوقف وهي ستة تدل جميعها عن معنى واحد وهو الوقف فقال (وقف وحبس وسبل وابد وحرّم وتصدق)، وكلمة وقف أول الأفعال الستة تدل على الوقف بلا منازع واتفاق جمهور العلماء، ثم قال حبس وكان ابن خلدون يريد من ذلك حبس كتابه إلى الجهة الموقوف لها ، ويبدو أنه اقتبس هذا

اللفظ من الحديث النبوي السالف الذكر المتعلق بوقف الأرض التي أصابها عمر بن الخطاب، وهنا نجد التحبيس كمصطلح قد ورد في كتب الفقه المالكي، وقد تعارف عليه الناس في بلاد المغرب الإسلامي وعملوا به في حبوسهم.

ونجد مثالا على ذلك في عمل أبي عنان المريني وهو ينشئ الخزانة السعيدة ويحبسها على عامة الناس حسب ما جاء فص ذلك (الحمد لله حمده مما أمر به أمير المؤمنين أبو عنان...إنشاء هذه الخزانة...المشتملة على الكتب التي انعم بها من مقامه الكريم جعل ذلك نصره الله وقفا مؤبدا لجميع المسلمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها)²⁶.

وهذا أبو العباس المنصور يحبس كتباً على طلبة العلم لجامع القرويين بفاس ومن بينها، الجامع الكبير للحافظ السيوطي، كما يدل على ذلك النص الموجود بالسفر الرابع منه (بسم اللع الرحمن الرحيم حبس مولانا الامام العباس المنصور الله هذا الكتاب المسمى بالجامع الكبير للحافظ السيوطي المشتمل على ستة اسفار...على كل من يقرأ فيه من طلبة العلم وقرهم الله بخزائنه الشريفة الجديدة بقبلة جامع القرويين من فأس وذلك سنة 1002هـ)²⁷.

وانطلاقاً من واقعنا في مجال الحبس والأوقاف، يظهر أن اللفظان لهما نفس المدلول فالأراضي المحبوسة للمساجد ببلادنا مثلاً هي الموقوفة لها أبداً بحيث لا يتصرف فيها الواقف لها، ويمكن للإمام الاستفادة منها للضرورة الملحة، كما تعود فائدتها أيضاً للمسجد، ولا غرابة إن وجدنا هذه الكلمة قد تعدت حدود البلاد الإسلامية ودخلت في تأليف الدول الغربية التي حكمت البلاد سنين من الدهر كالفرنسيين على المغرب وتونس والجزائر، فيظهر لنا أنهم قد تأثروا بشعوب هذه البلاد باستعمالهم لكلمة " التحبيس " في مؤلفاتهم²⁸.

واستعمل ابن خلدون مرادفاً آخر للوقف وهو لفظ " سبّل " التي تدل على التصديق في سبيل الله ، وهو ما تجلّى لنا أيضاً من خلال حديث عمر .
ثم أورد الفعل الثلاثي الرابع بلفظ "أبد" وهنا يؤكد على تخليد وقفه ودوامه واستمراره دون رجعة في ذلك.

ثم أشار بالفعل الثلاثي الخامس بلفظ "حرّم" للدلالة على منع الابتیاع والاکتراء والامتلاك والاستغلال دون الحاجة ، وشدد ذلك بتحريم الفعل إن تم القيام به.

وختم هذه المترادفات للوقف بالفعل الثلاثي السادس بلفظ "تصدق" للدلالة على تأكيد وقفه للتصدق تبعاً لما أشار إليه سابقاً في لفظ الفعل الثلاثي الثاني الذي اشرنا إليه سابقاً من أعمال الصدقات.

ويبدو لنا من خلال هذه المترادفات التي أختارها الفقيه ابن خلدون لوقفه، كانت نتيجة لسعة اطلاعه ومعرفته بالاختلاف الفقهي الذي عايشه خلال هذا القرن في محل إقامته بحاضرة مصر خصوصاً، وفي مجال حركته بحواضر المغرب الإسلامي عموماً، فهو بذلك أراد أن يرضي كافة هذه الاتجاهات حتى يحظى وقفه القراءة والمطالعة والنسخ ومما يضمن استمراره.

وبعدما ذكر الأركان الواجبة في الوقف والصيغ الدالة عليه، انتقل إلى وضع مجموعة من الشروط التي يشترطها الواقف وتصبح واجبة التطبيق والتنفيذ ، ويمنع تجاوزها إلا لضرورة أو ظرف غالب، وقد بت الفقهاء في هذه المسألة قديماً ووضعوا قواعد لذلك منها " شرط الواقف كنص الشارع "، وأضاف الحنابلة على ذلك بأن يكون في الفهم والدلالة لا في الوجوب العمل به وإتباعه²⁹ .

وأما هذه الشروط التي وضعها ابن خلدون للوقف المتعلق به، فذكرها بألفاظ في جملة "وفقا مرعيا وحبسا مرضيا على طلبة العلم الشريف بمدينة فأس المحروسة،

وهي إشارة بأن وقفه ممنوح لكل طلبة العلم الموجودين بمدينة فأس، بحيث لا تقتصر على الدارسين بجامع القرويين، بل وتشمل المعلمين ، فلهم الحق بالانتفاع من هذا الوقف الموضوع بالخزانة القروية، واما سبب تسميته هو الانتفاع من هذا الوقف لكل طلبة العلم بفاس فهو راجع لأهمية هذه المدينة كأحد حواضر العلوم الإسلامية التي يقصدها رواد العلم من كل مكان.

وكانت لهذه الدوافع و الأسباب، تحفيزا وطمئنان لابن خلدون ليضع وقفه في خزانة الكتب بجامع القرويين حتى يحفظ وينتفع به إلى جانب المؤلفات المحفوظة بها وتمثلت الحركة الثقافية والثراء العلمي في الاهتمام بالانجازات المعمارية من مدارس موقوفة لفائدة طلبة العلم الشريف³⁰، ومن المكتبات الزاخرة بالكتب المحبوسة في سبيل الله³¹ لفائدة طلبة العلم أيضا.

ويذكر ليون الافريقي في هذا الشأن ، وهو احد طلبة الجامع ، في كتابه وصف افريقيا، بأن الحضور لحلقات العلم بالجامع ناهز المائتين والثلاث مائة من الطلبة في احيان كثيرة، إلى جانب المعلمين من مشاهير رجال الفكر في ذلك الوقت من امثال: الامام السفير لمفتي القاضي ابي عبد الله محمد المقرئ التلمساني (758هـ)، والرحالة ابن بطوطة الطنجي (779هـ)... وغيرهم³².

ويصف لنا ابن خلدون منهج التدريس أيام السلطان أبو عنان قائلاً: " .. فكانت تعقد كل يوم بعد صلاة الصبح مجالسا للعلم يحضرها أعلام الفقهاء ونجباء الطلبة، يظهرون بين المعلم القرآن الكريم والحديث وفقه الإمام مالك وكتب المتصوفة³³.

وقد ساد تدريس فقه الإمام مالك بهذا الجامع باعتباره مذهب بلاد المغرب الإسلامي ، وهو العلم الشريف الذي أشار إليه ابن خلدون في وقفه حيث لقي

اهتماما ورعاية من قبل السلاطين المرينيين والسعديين، فحبسوا لذلك كما اشرنا سابقا مدارس خاصة ساعدت جامع القرويين على نشر العلم وتعميم المذهب.

وتحتوي بعض الكتب الموقوفة بالخزانة على المواد التي تدرس بهذه الجامعة وهي علم الأدب وعلم أسرار الحروف وعلم التاريخ وعلم التفسير والقراءات السبع والرسم والتلاوة المأثورة والغريبة وتوجيهاتها وعلم التوقيت والتعديل وعلم الكلام والمنطق وعلم الحديث والحساب والطب وفروعه وعلم اللغة... وجلبت هذه الكتب من حواضر المشرق الإسلامي ومن الأندلس ونسخت من قبل علماء وفقهاء بلاد المغرب الإسلامي³⁴.

- وقف الكتب في بلاد المغرب الإسلامي:

يعد وقف الكتب والخزائن في بلاد المغرب الإسلامي خلال هذه المرحلة التاريخية الحاسمة من السنن الحميدة التي كان يتسابق عليها السلاطين وأصحاب الجاه والمال والفقهاء والعلماء لما لها من أهمية كبيرة تحافظ على وحدة الدين والمجتمع.

فيشير ابن مرزوق في المسند إلى هذا الاهتمام بالوقف حينما قال: " وأنشأ أبي الحسن في بلاد المغرب الأوسط في كل مدينة مع ما ينضم إلى ذلك من الأعباس... إلى جانب ما حبس فيها من الكتب النفيسة والمصنفات المفيدة.."³⁵.

فقد جلب السلطان المنصور السعدي كتباً نفيسة تعالج سائر العلوم والفنون، كما نسخ الحكام خلال هذه المرحلة كتباً نفيسة وقيمة وأرسلوا بنظائرها إلى المشرق كهدايا أو في إطار المبادلات³⁶.

ويعد ابن خلدون من المساهمين الذين حبسوا مؤلفاتهم العلمية بهذه الخزانة والمتمثلة في كتاب العبر، ووضع له شروطا بغية الانتفاع منه وحتى لا يضيع بفعل فاعل، وهو يريد بذلك استمرار بقاءه وتواصل علومه، وأكد ابن خلدون ذلك قائلاً: "

ينتفعون بذلك قراءة ومطالعة ونسخا " ، فكان يريد بذلك السماح لكافة طلبة العلم بقراء الكتاب ومطالعة ونسخه ، وهنا يلمح ويؤكد على استمرارية النفع من الموقوف وذلك لما سمح بنسخه من طرف المتعلمين والمعلمين والناسخين الذين يكون نسخهم في سبيل الله ويغرض المنفعة العامة ، وهذا الشرط مهم بالنسبة للشيء الموقوف، فقد أضفى أهميته ابن خلدون وسمح بها فهو إن لم يذكرها فان ذلك لدى الفقهاء يمنع النسخ، فيشير الونشريسي في هذه المسألة في كتابه المعيار عن وقفية لم يذكر فيها النسخ واكتفى بالقراءة والمطالعة هل يجوز نسخها ، فكانت الإجابة بالمنع لأن ذلك تجاوز عن شروط الوقف³⁷.

وحدد ابن خلدون الأشخاص الذين يعار لهم وهم الذين يوثق بهم من أهل العلم والعاملين في صناعة العلوم أي الناسخون، ليساعد ذلك على المحافظة على الوقف للأجيال المتعاقبة، وهذا ما تحقق ، حيث وصلنا هذا الكتاب الذي وقف ونحن اليوم ننتفع بعلومه الواسعة جيلا بعد جيل.

كما حدد مدة إعاره الموقوف وذلك بمعدل شهرين وهي مدة كافية في نظر ابن خلدون لمطالعة أو إعادة نسخه.

وختم ابن خلدون وقفه بشهادة أصحابه وتصحيحه للموقوف بخط يمينه ، ويلاحظ في أعلى الوقفية عبارة " الشيخ عبد الحي الكتاني مطلع عليه مستعيره محمد عبد الحي الكتاني عافاه مولاه ". ولا شك أن هذه الكتابة الأخيرة كتبت متأخرة عن كتابة الوقفية وأراد بذلك صاحبها إن يضيف شهادته على الوثيقة التحبسية حسب ما ورد في النص.

8. خاتمة:

وعموما يعتبر هذا الوقف الذي بادر به العلامة ابن خلدون من الأعمال الحميدة التي تصنف ضمن الأوقاف الخيرية التي يرجى منها ابتغاء مرضاة الله Y،

وقد صرح صاحب الوقف بذلك حين قال: " وقف على الوجه المذكور لوجهه الكريم وطلبا لثوابه الجسيم ". وكذلك لبعث وتشجيع مثل هذه الأعمال الخيرية التي تساهم وتحافظ على الوحدة والتكافل الاجتماعيين، ولتشجيع أبناء المسلمين على العلم والتعلم.

ولا يفوتنا إلى ما جاء في الوثيقة التحبسية من إشارات مهمة تدل على العناية والمحافظة على الوقف والموقوفات، وذلك من خلال تركيز شيخنا على صاحب خزنة الكتب الذي لابد إن يكون يقظا وساهرا على رعاية تلك الأمانة المودعة على مسؤوليته باعتبارها ارث للأمة جمعاء ينتفعون منها لما قال: " وجعل النظر في ذلك لمن له النظر على خزنة الكتب المذكورة". وهذه إشارة صريحة تدل وتعبّر عن الدور الذي كلف به صاحب الخزنة وحافظها في مدينة فأس. فكان كل يوم يقف راعيا في أوقات افتتاحها حيث يجلس المطالعون بين يديه في موضع خاص حتى إذا قضى المطالع غرضه أرجع الكتاب إلى الوكيل فيرده إلى موضعه بالخزانة وكانت أوقات المطالعة تبدأ من صلاة الظهر إلى صلاة العصر³⁸.

وعليه يظهر لنا إن هذه الشروط الوقف والانتفاع هامة بالنسبة لكل الموقوفات فلو بسطنا هذه الشروط على واقع مكتباتنا في أيامنا هذه لوجدنا الخلل يكمن في عدم الالتزام بالشروط التي أشار إليها ابن خلدون، فلذلك ضاعت كتبنا نفيسة عن طريق الإعارة العشوائية وحرمان القراء والباحثين من الانتفاع منها، وبالمقابل نجد مثالا عن هذا الواقع لدى بعض أصحاب المكتبات الخاصة وأحيانا العامة حيث باتت تمنع الإعارة الخارجية وتكتفي بالمطالعة الداخلية حفاظا على نفائس الكتب وعلى استمرار النفع للعامة من روادها كمكتبة متحف الآثار القديمة والفنون الإسلامية بعاصمة الجزائر، ونجد جناح المخطوطات وجناح الإبراهيمي بالمكتبة الوطنية الحامة بعاصمة الجزائر.

ونستخلص مما ذكرناه من خلال الشروط التي وضعها ابن خلدون بهدف استمرار وتواصل وقفه على مر الأيام الملاحظات التالية:

- يعار الكتاب سوى للأشخاص الذين يتسمون بالصدق والأمانة
- لابد من وضع رهم احتياط بالخزنة يقدمه المعار له مقابل قيمة الكتاب
- المعار حتى يكون حرصه شديدا على المستعار.
- لابد من تحديد أجل الإعارة ويوثق ذلك .
- لابد من وضع سبل للحفاظ على الموقوفات من الكتب حتى لا تضيع وينقطع النفع بها.

الهوامش

- (¹) - للإطلاع عن حياة ابن خلدون ينظر:
- عبد الرحمان (ابن خلدون) ، المقدمة، تحقيق لوان، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/ 2004، ص 65.
- الزركلي(خير الدين) ، الأعلام، تج. الدهان عبد السلام، دار العلم لبنان، مج.3، ط11، بيروت 1995م، ص 330.
- (²) - ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص 5.
- (³) - نفسه، ص 13.
- (⁴) - الحسن (محمد بن محمد الوزان)، وصف افريقيا. ترجمة محمد حجي ومحمد الاخضر، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت 1983م، ص 218.
- (⁵) - الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تج. احسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت 1975م.
- (⁶) - علي(ابن ابي زرع)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فأس، دار المنصور، الرباط 1972، ص 59.
- طه(جما احمد)، مدينة فأس في عصر المرابطين والموحدين، دارالوفار، الاسكندرية، ط2، 2002، ص 669.

(⁷) - السيد(سابق)، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، مصر، ط1425، 1هـ=2004م، ص 1069.

(⁸) - احمد (فرج حسين)، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص146.

(⁹) - السيد سابق، مصدر سابق، ص 1069

(¹⁰) - نفسه، ص1070.

(¹¹) - نفسه.

(¹²) - وقف وحبس بمعنى المنع وفي الاصطلاح حماية شيء ما. - ينظر المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، اليونسكو، 1989.

(¹³) - سبل: الشيء جعله مباحا، نفس المرجع السابق.

(¹⁴) - ابد: خلده وأبقاه على الدهر، نفس المرجع السابق.

(¹⁵) - حرم: جعله محرما ، نفس المرجع السابق.

(¹⁶) - تصدق: أي أعطى ومنح الصدقة ، نفس المرجع السابق.

(¹⁷) - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار بيروت للطباعة والنشر، ج3، بيروت 1385هـ=4965م، ص111.

(¹⁸) - وأما الأمصار التي أرسل إليها بنسخة من المصحف الشريف هي مكة ، والبصرة، والكوفة، والشام.

- ينظر احمد (بن محمد المقرئ التلمساني) «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، تح.مريم قاسم طويل، ويوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، ج1 ، 1415هـ=1995م، ص606.

(¹⁹) - محمد(ابن النديم بن اسحاق)، الفهرست، تح.مصطفى الشووووويومي،الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتابالجزائر، تونس1985م، ص68.

(²⁰) - احمد (شوقي بنين)، دراسات في علم المخطوط، مطبعة النجاح، ط1، الدار البيضاء، 1993م، ص36-37.

(²¹) - الدسوقي(الامام)، الحاشية على الشرح الكبير، مج.4، دار الفكر، ص77.

(²²) - نفسه.

(²³) - ابن ابي زرع، مصدر سابق، ص43.

(²⁴)- عبد الهادي (التازي)، جامع القرويين، مج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1973، ص124.

(²⁵) - للاطلاع أكثر على ينظر : محمد خليل الخطيب، خطب الرسول صلى الله عليه وسلم 574 خطبة من كنوز الدرر وجوامع الكلم ، دار الفضيلة لنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة 1373هـ.

(²⁶) - عبد الهادي (التازي)، جامع القرويين، ص331.

(²⁷) - نزهة(خياط)، مكتبة جامع القرويين، المجلة المغربية للتوثيق والمعلومات، الجامعة التونسية، مارس 1985م، ص15.

(²⁸) - la grand

encyclopédie art habous:

المصطلحات: (حبس - حبوس habous-hobous ، الموقوف عليه

habousant ، الموقوف habousé)

(²⁹) - الدسوقي، الحاشية ، مصدر سابق، ج3، ص387.

(³⁰) - ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا ابو الحسن، دراسة وتتح.ماريا خيسوس، تق. محمد بوعباد، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1401هـ=1981م، ص405.

(³¹) - طه جمال احمد، مدينة فاس في عصر المرابطين والموحدين، دار الوفاء، الإسكندرية، ط2، 2002، ص669.

(³²) - عبد الهادي التازين مرجع سابق، ص368.

(³³) - نفسه.

(³⁴) - عبد الهادي التازي ، مرجع سابق، ص421.

(³⁵) - ابن مرزوق، مصدر سابق، ص405.

(³⁶) - نفسه، 450.

(³⁷) - الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى افريقية والأندلس والمغرب، ج7، ص37.

(³⁸) - عبد الهادي التازي، مرجع سابق، ص413.